

القواعد الذهبية للتحكيم

المستشار د. عبد القادر ورسمه غالب

بدأ التحكيم يأخذ طريقه كأحد البدائل المتوفرة لتسوية المنازعات التي ظلت تتم عن طريق المحاكم. والتحكيم يتميز بالسرعة في الفصل ويمنح الأطراف الحق في اختيار هيئة التحكيم وما يرتبط بعملها، ولهذا نقول أن التحكيم إرادة الأطراف أو "محكمة خاصة" اختارها الأطراف كبديل عن المحاكم. وقوانين التحكيم تقن عملية التحكيم وكل ما يرتبط بها من إجراءات، ويلعب المحكم "الفرد أو عضو هيئة التحكيم" دورا كبيرا في تحقيق مرامي التحكيم وتنفيذ ما ورد في القانون.

كما ذكرنا، فإن من مميزات التحكيم أنه يمثل "إرادة الأطراف" في اللجوء إلي التحكيم كأحد البدائل لتسوية المنازعات، وأهم أعمدة التحكيم يتمثل في شخص المحكم الذي يختاره الأطراف في الغالب، ومن هنا تأتي أهمية الدور المحوري الذي يقوم به "المحكم" من بداية إخطاره بمهمة التحكيم وحتى صدور القرار النهائي المنهي للخصومة.

إن تصرفات وسلوك "المحكم" قد تؤدي إلي قبول قرار التحكيم من الجميع وعلى رأسهم أطراف الدعوى أو عدم قبول القرار ورفضه وقد يتم قبول الطعن مما يؤدي إلي نسف كل الجهود التي تمت أثناء التحكيم. وحتى لا يحدث هذا، هناك قواعد سلوك وأخلاقيات يتمسك بها "المحكم" ويجب أن تكون متأصلة في ذاته وضميره ووجدانه وأخلاقه.

قامت عدة جهات منها الجمعية الأمريكية للتحكيم والجمعية الدولية للمحاميين بإعداد بعض القواعد التي تسمى "قواعد سلوك المحكمين"، ويمكن الاسترشاد بهذه القواعد وإتباعها بوساطة كل محكم. وإضافة لهذا قد يقوم كل مركز تحكيم بإصدار توجيهات تلزم كل محكم يتعامل مع المركز. ومن واقع الممارسة وبعد الاطلاع على العديد من الدراسات والبحوث وبالرجوع إلي بعض القرارات (الأحكام) الهامة فإننا نخلص إلي إن قواعد السلوك التي يجب التمسك بها في كل الأوقات بوساطة كل محكم، تتمحور في الآتي:

- عدم السعي لدى الأطراف لتولي مهمة التحكيم، ولا يجوز لأي شخص أن يسعى بأي صورة من الصور لتولي مهمة التحكيم في نزاع معين وذلك لما قد يثيره هذا المسعى في النفس من شكوك وشبهات حول مصلحة محتملة أو فائدة مرتقبة يأمل هذا الشخص في جنيها.
- عدم قبول مهمة التحكيم إلا بعد التأكد من توفر القدرة المهنية لديه والتي تؤهله للقيام بأعباء مهمة التحكيم، ومن الأهمية التزام المحكم بهذا الأمر وأن لا يقبل مهمة التحكيم إلا بعد التأكد التام من توفر المقدرة المهنية التي تمكنه من الاضطلاع بمهمة التحكيم ومن هذا مراعاة التخصص في الموضوع كقضايا الفيديك مثلا أو الاعتمادات المستندية، وأيضا ضرورة التفرغ لنظر الموضوع حتى لا يكون سببا في تأخير الفصل في النزاع دون مبرر، والمعرفة التامة بلغة التحكيم وكل الأمور المرتبطة به.
- الإفصاح التام عما قد يكون من شأنه التأثير على حياد المحكم ويجب على المحكم أن يلتزم وفور إخطاره بمهمة التحكيم بالإفصاح الكامل ودون أي غموض أو مواربة، عن أي أمر من شأنه أن يؤثر في حياده عند قبوله مهمة التحكيم وحتى تمام الانتهاء منها، ويشمل الإفصاح أي علاقة عمل أو مصلحة أو فائدة أو قرابة دم أو مصاهرة. والسؤال الذي يطرأ هل يكون الإفصاح واجبا مما هو سابق أو معاصر لمهمة التحكيم؟ وما إذا كان يشترط معرفة المحكم بما هو ملتزم بالإفصاح عنه أم يكفي أن يكون في استطاعته العلم بما هو ملتزم بالإفصاح عنه؟ وعما إذا كان الإفصاح شفويا أو كتابيا؟ وينصب الالتزام بالإفصاح على ما هو سابق على قبول المحكم لمهمة التحكيم وما هو لاحق عليها، هذا وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون الإفصاح كتابيا حتى يتم توجيهه لكل الأطراف وللمحكمين وحتى يكون حجة على مقدمه.
- عدم تجاوز الحدود المحددة له طبقا لاتفاق التحكيم بالزيادة أو النقصان حيث يجب أن يلتزم المحكم تماما بعدم تجاوز حدود "مهمة التحكيم" وهذا يتناول كل ما تم الاتفاق عليه في اتفاق أو مشاركة التحكيم ويشمل، دون حصر، القانون الواجب التطبيق إضافة للقواعد الإجرائية المتفق عليها.
- الالتزام بضرورة إدارة التحكيم في كل مراحله بعدل ونزاهة وحسن معاملة وهذه القاعدة تقتضي أن يتوخى المحكم في عمله الحياد التام والاستقلال الكامل و"الحياد" و"الاستقلال" مصطلحان مختلفان تماما عن بعضهما البعض وغير متطابقين. والمقصود بالحياد التجرد لدى التعامل مع موضوع التحكيم، وينتفي الحياد عندما يحابي المحكم أحد الأطراف أو يبدي رأيا مسبقا في النزاع. ومن الجدير بالذكر

أنه وفي حكم هام تقرر أن إبداء الرأي استنادا لرأي علمي بعيدا عن وقائع النزاع المطروح لا ينال من هذا الحياد. وعلى الطرف الآخر، فإن المقصود بالاستقلال هو ألا يكون المحكم تابعا في عمله لغيره أو يتلقى تعليمات خارجية بخصوص التحكيم وفي جميع الأحوال ينتفي الاستقلال إذا ارتبط المحكم بأحد الأطراف أو بأحد أقربائهم بأي علاقة من أي نوع. ويتفرع من قاعدتي العدل والنزاهة عدة أمور مثل عدم إدارة التحكيم بطريقة يترتب عنها وصول تكلفة التحكيم إلى مستوى غير متناسب مع المصالح المالية المتنازع عليها، والالتزام بالمواعيد الإجرائية للتحكيم تفاديا للطعن لإبطال الحكم، واحترام قاعدة المساواة بين أطراف التحكيم في كل ما يتصل بالتحكيم ويندرج ضمن هذا التزام المحكم بتمكين كل طرف من أن يستعين بمستشار، وحظر استلام الهدايا أو العطايا أو أي مزايا بطريق مباشر أو غير مباشر من أي من أطراف التحكيم سواء كانت سابقة أو لاحقة على الفصل في التحكيم ما دامت مرتبطة به. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن معظم أسباب الطعن في قضايا التحكيم تدور في رحى الحياد والاستقلال، فلننتبه ولنبتعد عن الشبهات ولنسمو ونرتقي بمهنتنا.

- الامتناع عن الاتصال بأي طرف من الأطراف على حدة، وعلى المحكم الالتزام التام بعدم الاتصال بأي من الأطراف على حدة لتعارض ذلك مع مبدأ الشفافية الواجب الإتيان، ولا يدخل في هذا بالطبع رد المحكم على استفسارات الأطراف فيما يتعلق باستعداده لقبول التحكيم ومدى تفرغه. فإذا حدث أي نوع من الاتصال فيجب العمل على إعلام الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى أو المحكمين الآخرين شفاهة أو كتابة ومداهم بصورة من المراسلات، ويلحق بهذا التزام آخر يتمثل في عدم مباشرة أي ضغط على أي طرف من أطراف التحكيم. ولا يعد بمثابة الضغوط المحظورة دعوة الأطراف المحكّمة لدراسة تسوية ودية وإنما المحظور هو مشاركة المحكم في جلسات التسوية دون موافقة الأطراف المحكّمة.

- حظر الاستفادة من المعلومات التي حصل عليها المحكم أثناء إجراءات التحكيم وذلك لتحقيق أي مغنم أو مكسب لنفسه أو للغير، وهذا يستدعي نفض اليد وترك كل ما يتعلق بالتحكيم وتفصيله ومساراته داخل قاعات التحكيم إلى ما لا نهاية.

- على المحكم عدم التنازل عن اختصاصه بحسم النزاع إلى أي شخص آخر ويترتب على ذلك أن يلتزم المحكم في حالة اتفاق الخصوم على حل معين للنزاع أن يشير في الحكم إلى أنه قائم على هذه التسوية الاتفاقية. ووفقا لأحد القرارات الصادرة من هيئة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس أنه لا يعد

تنازلا عن الاختصاص بالحكم عندما يطلب المحكم الاستنارة برأي خبير قانوني في مسألة يجهلها أو لا يعلمها علم اليقين فيما هو متعلق مثلا بالقانون الواجب التطبيق على النزاع .

- سرية المداولات والقرارات وعلى المحكم أن يلتزم تماما بالحفاظ على سرية المداولات والقرارات ومقتضي ذلك ألا يفصح المحكم عن أي معلومات من شأنها النيل من أو المساعدة في النيل من القرار بأي صورة من الصور أو حتى المشاركة في أي إجراء تحكيمي لاحق في نفس الموضوع ما لم يلزمه القانون بذلك لأن الإفصاح في بعض الحالات قد يتم وفق القانون أو بموجب توجيهات المحاكم القضائية . هذا، مع العلم أن بعض قواعد التحكيم تتيح للمحكم أن يفصح أو يفشي سرية المداولات والقرارات إذا كان المقصود من ذلك كشف غش أو تلاعب أو عدم أمانة محكم أو أكثر .

- على المحكم النأي بنفسه والابتعاد تماما عن التأثير بالضغط الخارجية والإشاعات والخوف من الانتقاد والاستعداد لمقابلة كل ما يطرأ من ظروف أو مواقف بكل الشجاعة المقرونة بالحكمة والكياسة، " ... إن خير من استأجرت القوي الأمين .. " مع الحرص دائما على درء شبهة تحقيق أية مصالح شخصية على حساب العدالة، ولتحقيق هذا الوضع فإن الأمر بالضرورة يقتضي أيضا إلزام المحامين في الدعاوي التحكيمية ومن يقف خلفهم، بعدم إرهاب المحكمين بتهددهم بالرجوع عليهم بالمسؤولية التقصيرية وخلافها وذلك للتأثير وللضغط النفسي عليهم لإصدار قرارات مهزوزة وجاهزة للطعن أو لحملهم على الاعتزال والهروب من المسؤولية . ولنجعل تصرفاتنا السليمة وأخلاقنا الأصيلة حصنا منيعا لنا ومنبعا للحصانة الذاتية قبل الحصانة القانونية الوضعية .

ما ذكرناه أعلاه يشكل بعض القواعد الذهبية المتعارف عليها عالميا والتي يتطلب توفرها في " المحكم " حتى يصل بمهمة التحكيم إلى تحقيق الهدف المنشود . ونحن لدينا توجيهات أعلي وأسمى من هذه القواعد حيث يربينا صاحب العرش العظيم جل جلاله ويوجهنا بعدة أوامر سامية منها " .. إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلي أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل .. " وأين نكون من هذه التوجيهات وأين المفر من العدالة السماوية إذا أخفقنا في إتباع هذه التوجيهات الربانية التي يجب أن تشكل كل تصرفاتنا إذا قبلنا مهمة التحكيم .